

## محضر استلام موقع عملية

العملية:

أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الاول (العين السخنة - مطروح ) قطاع (برج العرب / الاسكندرية ) لتنفيذ المسافة من الكم 007+500 الي الكم 010+500 بطول 3.00 كم إتجاه مرغم بالأمر المباشر .

تنفيذ : شركة الفتح للشحن والتغليف والأعمال البحرية .

إستشاري المشروع : المكتب الإستشاري الهندسي (أ . د / خالد قنديل)  
إشراف : المنطقة الخامسة - منطقة غرب الدلتا

طبقاً للعقد رقم (348/2023/2024) بتاريخ ( 11/09/2023 )

انه في يوم السبت الموافق 2023/11/11 اجتمع كل من

مدير عام المشروعات - الهيئة العامة لطرق و الكباري  
مهندس العملية - الهيئة العامة لطرق و الكباري  
إستشاري المشروع (أ.د. خالد قنديل)  
مدير مشروع - شركة الفتح للشحن والتغليف

1- السيد المهندس / محمد حسني فياض  
2- السيد المهندس / احمد جلال عبد السلام  
3- السيد المهندس / هشام محمد صبرى  
4- السيد المهندس / هشام محمد حامد  
وذلك للمرور على مسار العملية المذكورة عاليه لاستلام الموقع .

وقد تبين أن الموقع حالياً من العوائق الظاهرة ويسمح بالبدء في التنفيذ وبناءً عليه يعتبر تاريخ 2023/11/11 هو تاريخ بدء أعمال الإشراف بالعملية  
وأقفل المحضر على ذلك ووقع الحضور

التوقعات:

-4

-3

٢- محمد جلال

-1

رئيس الاداره المركزية

منطقة غرب الدلتا

الاسكندرية - مرسى مطروح

عبد مهندس /

"هاني محمد محمود طه"

٢٠٢٣  
١١/٢٨



مصرف التأمين  
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي  
ACCP002217823A

وثيقة تأمين  
رقم

المؤمن له/ المتعاقد : شركة الفتح للشحن والتغليف والأعمال البحرية

عنوان المؤمن له : ش الفاروق عمر متفرع من ش لويس باستير - الإسكندرية

مدة التأمين : من الساعة 12 ظهراً 12-09-2023 إلى الساعة 12 ظهراً 12-09-2024

اجمالي مبلغ التأمين :

العملة	المبلغ
EGP	130000.00

حساب الرسوم :

العملة	المبلغ	الوصف
EGP	247.00	صافي القسط
EGP	2.47	الدمعة النسبية
EGP	18.00	الضريبة النوعية
EGP	1.48	رسم الإشراف والرقابة
EGP	0.25	رسوم اعتماد
EGP	0.49	صندوق ضمان حملة الوثائق
EGP	35.31	مصاريف الإصدار
EGP	305.00	اجمالي القسط

كود الهيئة

19351

الوسيل التأميني

هالة فؤاد على محمود



القسط يتضمن العمولة الأساسية ل وسيط التأمين قبل الاستقطاعات  
الشروط العامة والكشف المرفق بالوثيقة تعتبر جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكملاً لها.

شركة تارعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



الحوادث الشخصية جماعي  
ACCP002217823A

وثيقة تأمين رقم

الخطير	العملة	مبلغ التأمين	صافي القسط	البيانات
الأخطار المغطاة	EGP	130000.00	247.00	البيانات
الوفاة بحادث	None	130000.00	130000.00	الوفاة الكلى او العجز المستديم
العجز الكلى المستديم	None	130000.00	130000.00	العجز الجزئي المستديم
العجز الجزئي المستديم	None	130000.00	130000.00	العامل عادي بمبلغ تأمين 10000 جم

#### وصف التغطية :

من المعلوم والمتتفق عليه وبناءً على طلب الشركة المؤمن لها يتم التأمين على عدد 4 عمال من العاملين لدى الشركة المؤمن لها ضد أخطار الوفاة بحادث والعجز الكلى او العجز الجزئي المستديم نتيجة حادث وفقاً للآتي:-

- مهندس بمبلغ تأمين 75000 جم
  - مساعد مهندس او ملاحظ فني بمبلغ تأمين 30000 جم
  - سائق معدة او سيارة بمبلغ تأمين 15000 جم
  - عامل عادي بمبلغ تأمين 10000 جم
- جراء قيام المؤمن له بتنفيذ أعمال الحجر التراكي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع ( العين السخنة - مطروح ) قطاع برج العرب / الإسكندرية المسافة من كم 7.500 الى كم 10.500 بطول 3 كم اتجاه مرغم العقد رقم 2024-2023-348
- نصالح الهيئة العامة للطرق والكباري
- من المعلوم والمتتفق عليه انه اذا ثبت ان عدد العمال المؤمن له أكثر من 4 افراد وقت وقوع الحادث سقط حق المؤمن له في الانتفاع بمتطلبات التأمين
  - من المعلوم والمتتفق عليه ان الوثيقة لا تغطي من قل عمره عن 16 عام او زاد عن 65 عام.



شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها ببرمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



مصرف التأمين  
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي  
ACCP002217823A

وثيقة تأمين  
رقم

النوع	القيمة	البيانات	البيانات	البيانات
أجمالي مبلغ التأمين	العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
130000.00	EGP	130000.00		1



شركة تابعة لمساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



الحوادث الشخصية جماعي  
ACCP002217823A

وثيقة تأمين رقم

## محتوى الشرط

### المقدمة

### الشروط العامة لوثيقة الحوادث الشخصية

بناءً على البيانات والاقرارات الواردة في طلب التأمين الموقع عليه من المؤمن له / أو المؤمن عليه والمقدم إلى شركة مصر للتأمين والمنوه عنها فيما بعد بالشركة والذي يعتبر جزءاً متمماً لهذه الوثيقة ومقابل سداد قسط التأمين المبين بالجدول .

تنتهي الشركة بأن تؤدي للمؤمن عليه في حالة حياته أو للمسندين في حالة وفاته مبلغ التأمين أو جزء منه طبقاً لما هو مبين فيما يلي ذلك عن أيه إصابة جسمانية نتيجة حادث مغطى بالوثيقة يقع الشخص المؤمن عليه داخل نطاق المنطقة الجغرافية المبينة في الجدول وذلك طبقاً للشروط العامة والخاصة والاشتراءات والاستثناءات الواردة فيها أو المضافة إليها بموجب ملحوظ متممة لها ، وذلك خلال مدة التأمين المبين بجدول الوثيقة أو أي مدة لاحقة قبلها الشركة وإن يكون المؤمن له قد سدد القسط المستحق عنها .

ولا يتعدى التزام الشركة عن أي بند من بنود هذه الوثيقة المبلغ المؤمن به على هذا البند .

### التعرifات

١- الوثيقة: تعتبر الوثيقة وجولها وملحقها وطلب التأمين وحدة واحدة وأى عبارة أو مصطلح مذكور في أى جزء من الوثيقة أو ملحقها يحمل نفس المعنى أيضاً وإنما وجد .

٢- الحادث : فعل فجائي عارض عنيف خارجي وظاهر ومنقل عن أى سبب آخر ويترتب عليه وحده الوفاة أو العجز خلال المدة المحددة بشروط الوثيقة أو أى مدة أخرى تقرها الشركة بشرط أن تكون الوفاة أو العجز نتيجة مباشرة للحادث .

٣- العجز الكلى المستديم : حالة العجز التي تستمر لأكثر من 365 يوم ولا أمل بعدها في التحسن وهي الحالة التي يتربّط عليها عادةً مستديمة وتمنع المؤمن عليه تماماً من الاستمرار في عمله أو وظيفته إذا كان يعمل، أو الالتحاق إذا كان لا يعمل وتحدد حالات العجز الكلى المستديم على سبيل الحصر طبقاً للبند الأول (ثانياً) بالوثيقة وتؤدي الشركة للمؤمن عليه في هذه الحالة مبلغ التأمين بأكمله والمبين بجدول الوثيقة .

٤- العجز الجزئي المستديم : حالة العجز التي تستمر لأكثر من 365 يوم ولا أمل بعدها في التحسن ويترتب عليها أيضاً عادةً مستديمة ولكن قد لا تمنع المؤمن عليه من ممارسة نشاطه وتحدد حالات العجز الجزئي المستديم على سبيل الحصر طبقاً للبند الأول (ثالثاً) بالوثيقة وتؤدي الشركة للمؤمن عليه مبلغاً يعادل نسبة العجز الجزئي من مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة .

٥- العجز الكلى المؤقت : حالة العجز التي لا تستمر لأكثر من 365 يوم ويلازم المؤمن عليه خلالها الفراش حيث يتماثل للشفاء ويعود بعدها لممارسة نشاطه .

٦- فقد العضو: تعني بتر العضو وكذلك عجزه عن أداء وظيفته .

٧- الشغب: أي فعل ينتفع عن :

أ - اجتماع ثلاثة أشخاص أو أكثر يجمعهم هدف أو غرض مشترك ذو صبغة سياسية أو اجتماعية.

ب - تنفيذ هذا الهدف المشترك أو الشروع في تنفيذه باستعمال القوة أو العنف بشكل يخالف الشخص العادي.

ج - توافق نية هؤلاء الأشخاص فيما بينهم على استخدام القوة على من يحاول منهم من تنفيذ هذا الهدف المشترك.

٨- الاختطارات المدنية (الأهلية) : أي فعل ينتفع عن التجمهر أو الهايج أو الفوضى من الفرضي من الطائف الدينية أو شركية تابعة مساهمة مصرية خاصة لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ ولدلالة والمعنى بما رأوا له عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم ١ لعام ١٩٥٣ الحرية أو من الجمahir مصححوي بالمعنى





وثيقة تأمين  
رقم

### الشروط العامة

الحوادث الشخصية جماعي  
ACCP002217823A

### محتوى الشرط

٩- الاضربات العمالية : أي فعل ينبع عن التجمهر أو التمرد أو العصيان أو التوقف عن العمل الصادر من العاملين .

١٠- الارهاب والتخريب : هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو التروع والى يقوم بها أي شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء يعملون بمفردهم أو نيابة عن أو على صلة بأى منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات) لأغراض سياسية أو أيلوجية (فكريه) أو عرقية أو لأى أغراض أخرى مشابهة بقصد التأثير على سياسات أي حكومة وأو وضع الشعب أو قطاع منه في حالة خوف والتي قد تؤدى إلى الاتلاف العدى لممتلكات ثانية أو مقوله بواسطة الغير بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال بأى طريقة .

البند الأول : التغطيات التأمينية :

أ- التغطيات الأساسية

أولاً : حالة الوفاة :

تؤدى الشركة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث إلى المستفيدين الوارد بيانهم بالجدول أو إلى المستحقين شرعاً فى حالة عدم تحديد المستفيدين على انه إذا توفي المؤمن عليه يفعل متعدد من أي من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم يسقط نصبيه فى المبلغ المستحق الذى يظل واجب الأداء إلى باقى المستفيدين أو المستحقين .

ثانياً : حالة العجز الكلى المستديم

تؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ويعتبر العجز كلياً مستديماً فى حالة تحقق إحدى الحالات الآتية :

فقد إبصار العينين نهائياً / فقد النرايين او اليدين :

فقد الساقين أو القدمين / فقد ذراع وساق

فقد ذراع وقدم / فقد يد وساق

فقد يد وقدم

ثالثاً: حالة العجز الجزئي المستديم :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغ يعادل نسبة من مبلغ تأمين العجز الكلى المستديم والمبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز جزئي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ، وذلك بنسبة العجز الجزئي حسب البيان التالي :-

سبة العجز الجزئي

١. الأطراف العليا الأيمن الأيسر

ال فقد الكامل للذراع أو اليد 50 % 60 %

ال فقد الكامل لحركة الكتف 25 % 20 %

ال فقد الكامل لحركة المرفق 20 % 15 %

ال فقد الكامل لحركة المعصم 20 % 15 %



شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة ل監督 by the Egyptian Financial Sector Authority (FSA) رقم 1 لعام 1953



وثيقة تأمين  
رقم

### الشروط العامة

### محتوى الشرط

الحوادث الشخصية جماعي  
ACCP002217823A

الفقد الكامل للإبهام والإصبع غير السبابة 25 %

الفقد الكامل للسبابة والإصبع غير الإبهام 20 %

الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة 20 %

الفقد الكامل للإبهام فقط 15 %

الفقد الكامل للسبابة فقط 10 %

الفقد الكامل للرسضي فقط 8 %

الفقد الكامل للبنصر فقط 7 %

الفقد الكامل للخنصر فقط 6 %

#### 2. الأطراف السفلية :

الفقد الكامل لنطرف سفلي إلى ما فوق الركبة 50 %

الفقد الكامل لنطرف سفلي إلى ما تحت الركبة 40 %

البتر الجزئي للقدم والشامل لجميع الأصابع 30 %

الفقد الكامل لحركة الحرقة 30 %

الفقد الكامل لحركة الركبة 30 %

الفقد الكامل لحركة مفصل القدم 15 %

الفقد الكامل لحركة إبهام القدم 8 %

#### 3. الكسور

كسر لم يلتجم بالساق 30 %

كسر لم يلتجم بالقدم 20 %

كسر لم يلتجم بالرسغ 20 %

كسر لم يلتجم بالفك الأسفل 25 %

كسر ضلعي يصاحب تشوه دائم في الصدر وأضطرابات وظيفية 10 %

#### 4. الصمم وانكماش الأطراف وفقد الإبصار

صمم تام 40 %

صمم أحدي الأذنين 15 %

انكماش طرف سفلي خمسه (5) سنتيمترات على الأقل 15 %

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتحياها عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953





الحوادث الشخصية جماعي  
ACCP002217823A

وثيقة تأمين رقم

الشروط العامة

اشتر اطارات تعطية العجز المستديم:

- ١- يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزا مطلقاً نهائياً عن إداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة، ولا يستحق للمضرور أى مبلغ قبل ثبوت العجز نهائياً.
  - ٢- في حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقدا جزئياً يقدر مدى العجز فيه بحسبه إلى فقد الكامل.
  - ٣- إذا كان المؤمن عليه أسر و كان قد تبين ذلك بالتقدير الطبي ، فإن الغنات المنصوص عليها سلفاً بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتباين مواضعها مع الغنات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها .
  - ٤- بالنسبة لحالات العجز المستكيم غير الواردة في هذا البند فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها طبيب الشركة .
  - ٥- إذا ثبتت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أيه أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة على أساس جملة النسب التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على الأية يتبعى بأى حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة العجز الكلى المستكيم .
  - ٦- لا يستحق للمؤمن عليه أى مبلغ عن فقد أطراف وأعضاء كانت قبل وقوع الإصابة عديمة الاستعمال ولا يحسب المبلغ المستحق عن إصابة أطراف وأعضاء كانت من قبل عاجزة جزئياً إلا عن الفرق بين حالتها قبل الإصابة وبعدها .

رابعاً: حالة العجز الكلى المؤقت :

يتولى الشركـة للمؤمن عليه المبلغ الإسبـوعي للمـدين بجدول الوثـيقة في حالـة إصـابة المؤمن عليه بعجز كـلى مؤقت بـواعـق (5) فيـ الألـافـ من مـبلغ التـأمينـ الخـاصـ بحالـة العـجزـ الكلـيـ المستـديـمـ وـبـحدـ أقصـىـ 70%ـ منـ الأـجـرـ الإـسـبـوعـيـ طـوـالـ المـدةـ الـتـيـ يـبـلـازـمـ فـيـهـاـ الفـراـشـ وـيـتـبعـ أـنـتـهـاـ عـلاـجـ طـبـياـ وـيـمـتـنـلـ لـراـحةـ الـلـازـمـ لـفـقـانـهـ وـيـسـتـحقـ هـذـاـ مـبـلـغـ اـعـتـارـاـ منـ يـومـ بدـءـ العـلاـجـ الطـبـيـ لـأـنـ يـوـمـ وـقـوعـ الحـادـثـ ذـائـتهـ وـيـسـتـمرـ سـدـادـ هـذـاـ مـبـلـغـ بـالـكـامـلـ طـوـالـ المـدةـ الـتـيـ حـالـتـ إـصـابـةـ خـالـلـهاـ تـكـامـلـ بـيـنـهـ وـبـينـ مـزاـولةـ أـيـ عـملـ كـانـ .

ويستحق هذا المبلغ الأسبوعي طوال مدة ملازمة المؤمن عليه الفراش للعلاج على الأقل 52 أسبوعاً تبدأ من يوم بدء العلاج الطبيعي.

ويجوز أن يصرف هذا المبلغ على فترات طالما أن المؤمن عليه يقدم للشركة ما يؤكد ملازمته الفراش للعلاج من الإصابة، ويحسب المبلغ المستحق عن الأيام التي تقل عن أسبوع بنسبه عدد تلك الأيام إلى سبعة (7).

**بـ-التغطيات الاضافية :** (لا تغطى إلا بنص صريح ومقابل قسط إضافي):

#### ١-العلاج من الإصابة للحالات المغطاة بالوثيقة (البند الأول)

2- النقل بالإسعاف من موقع الحادث إلى أقرب مستشفى (بعد أقصى 1000 جم).

3-الشغب والاضطرابات الأهلية والإضرابات العمالية والإرهاب والتخييب شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأفعال وليس مشاركاً فيها.

4-الحرب أو الغزو أو أي عمل من عدو أجنبى أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو تمرد أو أعمال قوه عسكرية أو سلطه غاصبة أو التفرد أو الإنفراضية العسكرية أو الشعيبة أو الفتنه أو العصيان .

5-الأخطار الطبيعية ( الفيضان والزوابع والعواصف والبراكين والزلزال والسيول وحركة المد والجزر ) .





الحوادث الشخصية جماعي  
ACCP002217823A

وثيقة تأمين رقم

### الشروط العامة

#### محتوى الشرط

7-الاشتراك في مباريات الفرق الرياضية التي تتميز بخطورتها مثل المصارعة والملائكة والهوكي والبولو ورياضة الانزلاق وتسلق الجبال والسباق والصيد والغطس وركوب المناديد والتخييم والطيران الشراعي والهبوط بالمظلات او القيام بإجراء اختبارات السرعة .

8-مصاريف الجنازة (بعد أقصى 2000 جم ) .

9-صرف قيمة الأجهزة التغويضية : في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز مستديم نتيجة حادث مفتعل ، فإن الشركة تسدد له قيمة الأجهزة التغويضية المقررة له في حدود 5% من مبلغ التأمين (بعد أقصى 5000 جم ) .

البند الثاني : الجمع بين مزايا التأمين :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه المبلغ الأسبوعي المنصوص عليه في حالة العجز الكلى المؤقت المبين بالجدول ، بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق له في حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم .

ولا يجوز الجمع بين المبالغ المنصوص عليها في حالات الوفاة والعجز الكلى أو الجزئي المستديم ، فإذا كان المؤمن عليه قد صرف تعويضاً بسبب الإصابة بالمبلغ المنصوص عليه في أي من حالات العجز المستديم وتوفي بعد ذلك بسبب ذات الإصابة وخلال فترة لا تتجاوز شهراً اثنين لوقوع الحادث المؤدى إلى الإصابة فتسدد الشركة للمستفيد المبلغ المنصوص عليه في حالة الوفاة مخصوصاً منه المبلغ الذي سبق صرفه لحالة العجز المستديم .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المديدة بمقدار هذه الوثيقة بسبب حادث أو أكثر يقع خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز المستديم أيهما أكبر بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق في حالات العجز الكلى المؤقت .

البند الثالث: تغيير الخطر :

إذا تتحقق الشخص المذموم عليه خلال مدة التأمين بأى عمل خلاف المذكور صراحة في جدول الوثيقة وكان من شأنه زيادة الخطر الذى يتعرض له تلقياً كافية الحقوق فى أي تعويض يموجب هذه الوثيقة لهذا الشخص عن أي حادث يقع بسبب مزاولته لهذا العمل الجديد ، إلا إذا قام المؤمن له بإخطار الشركة والحصول على موافقتها كتابة على هذا التعديل مع سداد القسط الإضافي المناسب على أن يتم ذلك جميعه قبل وقوع أي حادث .

البند الرابع: الحدود الجغرافية: جميع أنحاء العالم ما لم ينص على خلاف ذلك.

البند الخامس: الاستثناءات :

لا تغطي هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم أو العجز الكلى المؤقت التي تنشأ عن أو تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر عن أي من الحالات الآتية:-

1- تأدية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التمر ضد نظام الحكم

2- الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعي من أي وقود نووى أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أي أجزاء منها .

3- السفر على الطائرات الحربية .

4- انتشار أو محاولة انتشار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه أو بسبب ارتكابه أعمال إجرامية أو غير قانونية أو تعريض نفسه إرادياً لخطر غير ضروري ( إلا فيما يتعلق بمحاولة الشخص إنقاذ نفس بشرية ) .

5- فقد الارادة بسبب الجنون أو الوقوع تحت تأثير مخدر أو مسكر .

شركة تابعة لمساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمت不肯 تبعها بعازلة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953

البند السادس: الإخطارات





وثيقة تأمين  
رقم

### الشروط العامة

الحوادث الشخصية جماعي  
ACCP002217823A

### محتوى الشرط

أ- جميع الاخطارات التي يتعين ابلاغها الى الشركة يجب ان تكون كتابة وأن توجه إلى الجهة التي أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه .

ب - لا تكون الشركة ملزمة باى حال من الاحوال باخطار المؤمن له بموعد انتهاء مدة الوثيقة ولا تتلزم بتجديدها ولا تكون أيضا مسؤولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد انتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها لدتها بناء على طلب المؤمن له وتأكد ذلك كتابة من قبل الشركة .

البند السابع : التزامات المؤمن له عقب وقوع الحادث :

في حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له او من ينوب عنه بالقيام بما يلى :-

1- اخطار الشركة فورا بالحادث وبعد اقصى مدة أيام من تاريخ وقوع الحادث .

2- اتخاذ اللازم نحو توقيع الكشف الطبي على المؤمن عليه من قبل طبيب تعينه الشركة متى رأت الشركة ذلك للتحقق من مدى الإصابة أو العجز أو السبب الحقيقي للوفاة .

3- ان يقدم الشركة كافة التقارير الطبية ومحضر شرطة معتمد وشهادة الوفاة وأية مستندات متعلقة بالإصابة أو الوفاة .  
وإذا لم يتم المؤمن له او من ينوب عنه بالالتزامات المذكورة أعلاه او تأخر في القيام بها سقط حقه في المطالبة بالتعويض الذي ينشأ عن هذا الحادث ما لم يتثنى من الظروف أن تأخره كان لغير مقبول .

البند الثامن : الغاء التأمين:

يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد انتفاء عشرة أيام من اخطار كل من المؤمن له والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل اليهما على آخر عنوان معروف لهما وفي هذه الحالة يستحق للشركة الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين .

كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المستفيد (إن وجد) وفي هذه الحالة يستحق للشركة جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة ، ويشترط في هذه الحالة إلا تكون هناك مطالبة قد أثيرت عن السنة التأمينية محل الإلغاء .

البند التاسع : الشرط الفاسخ :

للشركة المؤمنة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا اعتبر العقد مفسحا ، فإذا لم يتم المؤمن له او المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وفي جميع الأحوال تحفظ شركة التأمين بحقها في جزء ثببي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ .

البند العاشر : سقوط الحق : تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية:-

أ- إذا أدلى المؤمن له او من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حدث الشركة المؤمنة على قبول التأمين أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهيرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

ب - مخالف المؤمن له او من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انتهت على جنائية او جنحة شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والعرض لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953





مصر للتأمين  
MISR INSURANCE

وثيقة تأمين  
رقم

الحوادث الشخصية جماعي  
ACCP002217823A

### الشروط العامة

### محتوى الشرط

- ويسقط حق المؤمن عليه أو المستفيدن في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مصلحة عن هذا الحادث أو تتطلّى على غش أو عزّ طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعل.

البند الحادي عشر : الحلول في الحقوق : للشركة الحق في الرجوع على المتسبب من الغير في الحادث بالنسبة لأية مصاريف طبية (في حالة تقطيّتها بحسب إضافي) تكون الشركة قد سدّتها بسبب أي حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة.

البند الثاني عشر: المحاكم المختصة : كل المنازعات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرة الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة.

البند الثالث عشر : القوادم : تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط القوادم إعمالاً لنص المادة ( 752 ) من القانون المدني المصري .



شركة مصر للتأمين



المنطقة : الإسكندرية

القطر : البحري

تسجيل : Mohamed AbdelMoneam Ramadan

تاريخ الصباغة : ٢٠٢٣/٩/١٢

شركة تابعة لمساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



مصرف التأمين  
MISR INSURANCE

المسئولة المدنية العامة  
ACCP002218123A

وثيقة تأمين  
رقم

المؤمن له / المتعاقد : شركة الفتح للشحن والتغليف والأعمال البحرية  
عنوان المؤمن له : ش الفاروق عمر متفرع من ش لويس باستير - الإسكندرية  
مدة التأمين : من الساعة 12-09-2023 ظهراً إلى الساعة 12-09-2024 ظهراً

المبلغ المخصص	النسبة %	المستفيد
		الهيئة العامة للطرق والكباري

الحد الأقصى للالتزام الشركة خلال مدة التأمين :

العملة	المبلغ
EGP	400000.00

حساب الرسوم :

الوصف	المبلغ	العملة
صافي القسط	563.00	EGP
الدمعة النسبية	30.96	EGP
الضريبة النوعية	18.00	EGP
رسم الإشراف والرقابة	3.38	EGP
رسوم إعتماد	0.56	EGP
صندوق ضمان حملة الوثائق	1.13	EGP
مصاريف الإصدار	37.97	EGP
اجمالي القسط	655.00	EGP

كود الهيئة

الوسط التأميني

19351

هالة فؤاد على محمود



القسط يتضمن العمولة الأساسية ل وسيط التأمين قبل الإستقطاعات .

الشروط العامة والكشف المرفقة بالوثيقة تعتبر جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكملاً لها .

Page 1 of 8

شركة تابعة لمساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



المسئولة المدنية العامة  
ACCP002218123A

وثيقة تأمين  
رقم

أساس حساب القسط

Limit per year

العملة

EGP

اجمالي حدود المسؤولية للأضرار الجسمانية	حدود المسؤولية لأكثر من شخص لحادث واحد	حدود المسؤولية للشخص الواحد
---	--	-----------------------------

200000.00

200000.00

100000.00

اجمالي حدود المسؤولية للأضرار المادية

حدود المسؤولية للأضرار المادية لحادث الواحد

200000.00

200000.00

اجمالي التزام الشركة للأضرار الجسمانية والمادية لحادث الواحد أو أكثر	اجمالي التزام الشركة للأضرار الجسمانية والمادية لحادث الواحد
--	--

400000.00

400000.00

الخطير	العملة	اجمالي حدود المسؤولية	صافي القسط	حد أقصى	حد أدنى	نسبة التحمل	قيمة التحمل	نوع التحمل
	EGP	400000.00	563.00					
الاخطار المخططة	PUBLIC LIABILITY			5000.00	10.00			

**وصف التغطية :**

1- من المعلوم والمتتفق عليه ان الوثيقة تغطي المسؤولية المدنية الثابتة قانونا وبصفة نهائية طبقا لمواد القانون من 163 إلى 174 والمادة 178 من القانون المعمول به والتي تثبت بمحض حكم قضائي نهائى والناتجة من جراء قيام المؤمن له بتنفيذ اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع ( العين السخنة - مطروح ) لتنفيذ اعمال الجسر الترابي قطاع برج العرب / الإسكندرية - المسافة من الكم 7500 إلى الكم 10500 بطول 3 كم اتجاه مرغم عقد رقم 348/2023/2024.

2- تتعهد الشركة بعدم الرجوع على الهيئة العامة للطرق والكباري او اي من مواليها او وكلائها او اي شركة او مؤسسة تعمل لحساب الهيئة العامة للطرق والكباري او اي من او المتعاملين معها.

3- من المعلوم والمتتفق عليه ان الوثيقة تغطي مسؤولية مدنية طرف ثالث بمبلغ تأمين قدره 400000 جنيه للأضرار المادية والجسمانية خلال مدة التأمين مقسمة الى أضرار مادية لحوادث وخلال مدة التأمين بمبلغ قدره 200000 جنيه وأضرار جسمانية لفقد بمبلغ تأمين قدره 100000 جنيه ولل�នاولة وخلال مدة التأمين بمبلغ تأمين قدره 200000 جنيه.

4- يتحمل المؤمن له الـ10% الاولى من قيمة كل حادث بحد ادنى 5000 جنيه بالنسبة للأضرار المادية فقط.





المسئولية المدنية العامة  
ACCP002218123A

وثيقة تأمين رقم

### الشروط العامة

في حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يتلزم المؤمن له او من ينوب عنه القيام بما يلى :-  
التزامات المؤمن له في حالة وقوع حادث

1- إخطار الشركة فوراً بالحادث مع تعزيز ذلك كتابة وان يسمح لمنشئ الشركة بإجراء المعاينة الازمة 0

2- إخطار السلطات المختصة فوراً 0

3- ان يقوم خلال 15 يوم على الأكثر من تاريخ وقوع الحادث على نفقة الخاصة بموافقة الشركة بما يلى :-

• كشفا مفصلاً ودقيقاً بالخسائر او الأضرار التي نشأت عن الحادث وقيمتها وقت وقوع الحادث مؤيدة بالفواتير والمستندات  
(دون اضافة اي ربح )

• بياناً مفصلاً بجميع التأمينات الأخرى التي تكون قد ابرمت على الاشياء موضوع التأمين بمعرفته او بمعرفة المستفيد ( ان وجدت ) 0

4- افاده الشركة بكافة البيانات المتعلقة بالحادث والمتبعة فيه وأسماء المتوفيين والمصابين والشهود ( ان وجدوا )

5- اتخاذ كافة الخطوات الازمة للعمل على تقليل حجم الخسائر والأضرار للمحافظة على الاشياء التي أصابها التلف او التي ظلت سليمة وتمكن ممثل الشركة من معاينتها وفحصها

6- تحويل أي خطاب او إنذار او دعوى قضائية وكافة المستندات الازمة للدفاع عنه

7- للشركة الحق في مباشرة الدعاوى الخاصة بهذه الوثيقة باسم المؤمن له أو التدخل فيها في أي مرحلة من مراحلها ، ويجب على المؤمن له تقديم كافة المستندات الازمة وكافة أوجه المعاونة للدفاع عنه 0

8- عدم قيام المؤمن له بإجراء اي اصلاحات او الاعتراف بأية مسؤولية او التفاوض بشأن تسوية أي مطالبة دون موافقة رسمية من الشركة 0

وإذا لم يقم المؤمن له او من ينوب عنه بالالتزامات السابقة او تأخر في القيام بها سقط حقه في المطالبة بالتعويض الذي ينشأ عن هذا الحادث ما لم يتبع من الظروف أن تأخره كان لغير مقبول 0

تعتبر التزامات المؤمن له الواردة فيما بعد سابقة على التزام الشركة بأية تعويضات :-

التزامات المؤمن له اثناء  
سريان التأمين

1- الادلاء بكافة البيانات المتعلقة بالخطر موضوع التأمين 0

2- اتخاذ كافة الاحتياطات الازمة للمحافظة على مكان مزاولة النشاط صالح لاستعمال ومنع وقوع الحوادث أو التقليل منها والالتزام بكافة القرائن واللوائح المعمول بها في مجال النشاط 0

3- اذا حدث او تغير جو هرئي في البيانات الواردة في طلب التأمين او اية تعديلات في المكان موضوع التأمين او في البنود المؤمن عليها خلال مدة سريان الوثيقة او اية اسباب أخرى من شأنها زيادة درجة الخطير ، يجب على المؤمن له إخطار الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث التغير والحصول على موافقتها وسداد القسط الاصغر المناسب 0

4- عدم استعمال المكان موضوع التأمين في غير الغرض المبين بالرخصة والموضح بجدول الوثيقة 0

يجب الا تتجاوز مسؤولية الشركة عن اي تعويض بمقتضى هذه الوثيقة نتيجة لأى حادث واحد او مجموعة حوادث ناشئة عن سبب واحد خلال مدة التأمين حدود مسؤولية الشركة المحددة في جدول الوثيقة 0

حدود مسؤولية الشركة



المسئولية المدنية العامة  
ACCP002218123A

وثيقة تأمين رقم

### الشروط العامة

### محتوى الشرط

وبعد استنفاد الحد الاقصى للمسؤولية عن الحادث الواحد / أو مجموعة الحوادث خلال مدة التأمين يتوقف مفعول الوثيقة ولا يكون على الشركة أى التزام آخر فيما يختص بأية مطالبات لاحقة

لا يغطي هذا التأمين بأى حال من الأحوال الخسائر أو الضرار الذى قد تحدث او تنشأ او تتفاقم بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب :

1. الحرب أو الغزو أو أي عمل من عدو أجنبى أو العودان أو العمليات الحربية ( سواء أعلنت الحرب أم لا ) أو الحرب الأهلية أو الثورة أو التأميم أو أعمال قوة عسكرية أو سلطة غاصبة 0

2. الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الانشعاعي من أي وقود نووى أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أي أجزاء منها

3. المصادر و / أو الاستيلاء او تدمير الممتلكات بأمر الحكومة الشرعية أو الحكومة القائمة او اي سلطة محلية في البلاد .

4. الشغب والاضطرابات الأهلية والاضطرابات العمالية 0

5. الإرهاب والتربص 0

6. الفيضانات أو الأعاصير أو الزوابع أو العواصف أو البراكين أو الزلزال أو الهازات الأرضية أو أي ظواهر طبيعية أخرى أو الهبوط الأرضي للمباني بسبب دق الخوازيق أو انهيار أو إضعاف الأعمدة 0

7. التلوث 0

8. آية غرامات أو جزاءات مفروضة بمقتضى القوانين أو اللوائح 0

9. ما ينشأ عن حوادث السيارات والمركبات ( فيما عدا السيارات التي تستخدم داخل الموقع لأغراض العمل فقط ) وكذلك ما ينشأ عن استخدام المصاعد 0

10. الحوادث التي تنشأ نتيجة أو بسبب اختلال القوى العقلية للمؤمن له أو أحد تابعيه أو إذا كان واقعا تحت تأثير مخدر أو مسكر 0

11. الإصابات أو الأضرار المادية التي يسببها المؤمن له أو أحد تابعيه للغير عن عمد 0

12. الإصابات التي تحدث للمؤمن له أو شركائه أو لأفراد عائلتهم أو العمال التابعين لهم أثناء تأدية أعمالهم 0

13. الأضرار المادية التي تصيب الأشياء التي يمتلكها أو يستعملها المؤمن له أو شركائه أو أفراد عائلتهم أو العمال التابعين لهم أثناء تأدية أعمالهم 0

14. الأضرار المادية الناشئة عن انفجار الغاليات وأوعية الضغط البخارية الخاصة بالمؤمن له أو في حيازته 0

15. عدم تنظيف الاحطارات المغطاة بموجب شروط توادي الحماية والتعويض .

16. مسؤولية المنتجات بما فيها المسؤولية الناشئة عن تصنيع أو بيع أو توزيع أو تخزين منتجات الاسبستوس وكذلك المسؤولية الناتجة عن تركيب أو إزالة أو المعالجة الاسبستوسية 0

17. المسئولية التعاقدية والمسئوليّة المهنيّة ومسئوليّة رب العمل 0

18. المسئولية السابقة على بداية التأمين 0





المسؤولية المدنية العامة  
ACCP002218123A

وثيقة تأمين  
رقم

### محتوى الشرط

الشروط العامة  
أخطار لا يضمنها التأمين  
إلا بنص صريح(قسط  
(إضافي)

2. المسؤولية الناتجة عن الحريق والانفجار وتصاعد الدخان والبخار والغاز وكذلك الحوادث الناشئة عن انفجار مواسير المياه العذبة 0

3 - المسؤولية الناشئة عن الاضرار عن أعمال التركيبات والتوصيلات المنفذة تحت سطح الارض.  
في حالة وجود وثائق تأمين أخرى تعطى ذات الخطر فإن وثيقة تأمين المسؤولية المدنية العامة لا تبدأ في التعويض إلا بعد استيفاء حدود المسؤولية للوثائق الأخرى

تسقط كافة حقوق المؤمن له الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية :-

أ - إذا أدى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حد الشريكة المؤمنة على قبول التأمين ، أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهريه كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

ب - مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انتهت على جنائية أو جنحة عمدية 0

- ويسقط حق المؤمن له أو المستفيد في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات مضللة عن هذا الحادث أو تطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلًا.

لا يجوز للمؤمن له أن يتنازل أو يحول للغير حقوق المترتبة له بموجب هذه الوثيقة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الشركة ، غير أنه إذا توفى المؤمن له المسمى أو تم إفلاته أو اعصاره خلال مدة التأمين فإن هذه الوثيقة ما لم يتم إلغاؤها ستتعطى الممثل القانوني للمؤمن له باعتباره المؤمن له المسمى ، بشرط إخبار الشركة كتابة والحصول على موافقتها خلال شهر من تاريخ الوفاة أو الحكم بالأفلام 0

يجوز للشركة أن تلغى هذه الوثيقة بعد انتهاء عشرة أيام من إخطار المؤمن له بخطاب موصى عليه يرسل إليه على آخر عنوان معروف له وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له الأقساط المدفوعة بعد خصم الجزء من القسط المناسب مع المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول 0

كما يجوز للمؤمن له أن يطلب إلغاء هذه الوثيقة في أي وقت وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له القسط بعد خصم الجزء المناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها حسب فنات التأمين القصيرة الأجل بعد خصم مصاريف المعينة التي صرفتها الشركة إن وجدت بشرط الا تكون هناك مطالبة قد أثيرت خلال فترة سريان الوثيقة 0

يجب على المؤمن له قبل حصوله على التعويض من الشركة أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام على نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريًا أو تطالب به الشركة لاستعمال الحقوق وبماشة الدعاوى التي تحل فيها محل المؤمن له والحاصل ، من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التي يكون لها الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة

ما لم يتم تعويض المضرور طبقاً لأى قانون أو وثيقة أخرى أكثر تخصصاً 00 إذا وجدها ضرورة وقت وقوع الحادث المؤمن عليه بمقتضى هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الخطر المؤمن منه يكون المؤمن له أو أي شخص آخر قد ابرمها لصالح المؤمن له فإن الشركة لا تلتزم بأن تهوض الخسائر أو الاضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لجملة المبالغ المؤمن بها على الخطر المؤمن منه

### التازل عن الوثيقة

### إلغاء التأمين

### الحلول في الحقوق

### المشاركة في التأمين



المسئوليّة المدنيّة العامّة  
ACCP002218123A

وثيقة تأمين رقم

### الشروط العامة

حق المعاينة

الإخطارات

الشرط الفاسخ

شرط المحاكم المختصة

شرط التقاضي

التعاريف

#### 1. الوثيقة :

تحتبر الوثيقة وجدولها وملحقها وطلب التأمين وحدة واحدة ، وأى عبارة أو مصطلح مذكور فى أى جزء من الوثيقة أو ملحقها يحمل نفس المعنى أينما وجد .

#### 2. المؤمن له :

هو الشخص الذى تصدر الوثيقة باسمه وتغطى اثار مسؤوليته المدنية سواء كان مالكا أو شريكا أو الممثل القانونى للمنشأة أو المسئول عن إدارتها ، وقد يتسع تعريف المؤمن له ليشمل جميع المنشآت التابعة للمؤمن له أو أى كيان آخر يتولى المؤمن له إدارته الفعلية ويكون موقع نشاطه داخل جمهورية مصر العربية بشرط أن ينص على ذلك صراحة فى جدول الوثيقة .

#### 3. الطرف الثالث :

أى شخص مضرور نتيجة حادث لا يكون له أى علاقة تعاقدية مع المؤمن له ولا يدخل ضمن الأطراف المستثناء فى الوثيقة .

#### 4. الأنشطة المغطاة :

جميع أنشطة وعمليات المؤمن له المحددة فى جدول الوثيقة .

#### 5. الحادث :





المسئولية المدنية العامة  
ACCP002218123A

وثيقة تأمين  
رقم

## الشروط العامة

### محتوى الشرط

هو أية واقعة أو أى حادث فجائي وعارض يقع داخل أو فى نطاق أحدى مواقع العمل التابعة للمؤمن له وينتج عنه إصابات بدنية أو أضرار مادية للغير ويكون المؤمن له مسؤول قانوناً عنه.

وتعتبر حادث واحد سلسلة الواقع أو الحوادث الناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر من مصدر واحد أو من سبب واحد.

#### 6. الأضرار الجسمانية :

تشمل الإصابة الجسمانية أو الوفاة التي تلحق بالغير نتيجة حادث ويكون المؤمن له مسؤول عنده قانوناً.

#### 7. الأضرار المادية

تشمل الخسائر أو التلفيات المادية لممتلكات الغير نتيجة حادث وقع في نطاق أحد مواقع العمل ويكون المؤمن له مسؤول عنه.

#### 8. التلوث

الإصابات أو الأضرار المادية للممتلكات ويكون ناشتاً عن خروج الدخان أو الأبخرة أو الأحماض أو القلوبيات أو الكيماويات أو

السوائل أو الغازات أو الفضلات أو غير ذلك من المواد المهيجة أو المسيلة للدموع أو الملوثة أو المفسدة للبيئة.

#### 9. الشغب

أى فعل عمدى ينتج عن :-

1. اجتماع ثلاثة أشخاص أو أكثر يجمعهم هدف أو غرض مشترك ذو صبغة سياسية أو اجتماعية .

2. تنفيذ هذا الهدف المشترك أو الشروع في تنفيذه باستعمال القوة أو العنف بشكل يخيف الشخص العادي .

3. توافق نية هؤلاء الأشخاص فيما بينهم على استخدام القوة على من يحاول منعهم من تنفيذ هذا الهدف المشترك .

#### 10. الاضطرابات المدنية (الأهلية ) :

أى فعل عمدى ينتج عن التجمهر أو الهياج أو الفوضى من الطوائف الدينية أو السياسية أو الحزبية أو من الجماهير مصحوباً بالعنف

#### 11. الإضرابات العمالية :

أى فعل عمدى ينتج عن التجمهر أو التمرد أو التوقف عن العمل الصادر من العاملين .

#### 12. الإرهاب والتغريب :

هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع والتي يقوم بها أى شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء وعملون بمفردهم أو إبراء عن أو طلب مساندة بأى منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات) (الغير أراض سياسية أو أندلسية أو فكرية) أو عرقية أو لأى أغراض أخرى مشابهة بقصد التأثير على سياسات أى حكومة وأو وضع الشعب أو أى قطاع منه في حالة خوف والتي تؤدى إلى الإنلاف العمدى لممتلكات ثابتة أو منقوله بواسطة الغير بخطاب يصبح غير صالح للاستعمال بأى طريقة كانت .

#### 13. المسئولية عن المنتجات :



المسئولية المدنية العامة  
ACCP002218123A

وثيقة تأمين  
رقم

### الشروط العامة

#### محتوى الشرط

وتشمل الإصابات أو الأضرار المادية الناتجة عن طبيعة أو نوعية المنتج الخاص بالمؤمن له بعد أن تصبح هذه المنتجات خارج حوزة المؤمن له .

#### 14. مسئولية رب العمل :

وتشمل إصابات الموظفين، أثناء وبسبب تأديتهم لواجباتهم الوظيفية والتي يكون المؤمن له مسؤول قانوناً عنها بصفته رب العمل .

#### 15. المسئولية التعاقدية

وتشتمل :-

- آية مسئولية تنشأ عن سوء أو عدم تنفيذ أو عدم إتمام أو تأخر في استكمال أي عقد أو اتفاق أو تعهد وما يترتب عليها من استحقاق آية غرامات أو تعويضات للغير .

- آية مسئولية يتحملها المؤمن له بموجب عقد أو اتفاق أو تعهد إلا إذا كانت تلك المسئولية تقع على عاتق المؤمن له ولا تتأثر بهذه العقود أو الاتفاques أو التهديدات .

- آية مسئولية يتلزم بها المؤمن له بمقتضى أي عقد أو تعهد أو اتفاق والتي يقبل بموجبها التنازل أو الحد من حقوقه في الرجوع على أي طرف آخر .

#### 16. المسئولية المهنية وتشتمل :-

- الأضرار المادية الناشئة عن مسئولية المؤمن له في تصميم خطة أو مواصفات أو معادلة أو نموذج .

- المسئولية الناشئة نتيجة قيام المؤمن له بعمل استشاري أو كمستشاراً مهنياً لتقديم خدمات أو تصميم أو خطة .



شركة مصر للتأمين

(Signature)

المنطقة : الإسكندرية

الفرع : الحرية

تسجيل : Rana Adel Kamar

تاريخ الطباعة : ٢٠٢٣/٩/١٢



مصرف التأمين  
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين  
ENGP000340223A

وثيقة تأمين  
رقم

شركة الفتح للشحن والتغليف والأعمال البحرية  
ش الفاروق عمر متفرع من ش لويس باستير - الإسكندرية  
اعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين  
السخنة-مطروح) قطاع برج العرب / الإسكندرية - المسافة من الكم 7.500 الى  
الكم 10.500 بطول 3 كم اتجاه مرغم - رقم العقد 348/2023/2024.

من 2023-09-12 إلى 2024-09-12

المؤمن له :

عنوان المؤمن له :

اسم المشروع :

مدة التأمين :

المبلغ المخصص	النسبة %	المستفيد
---------------	----------	----------

الهيئة العامة للطرق والكبارى

اجمالي مبلغ التأمين :

العملة	المبلغ
EGP	11,500,000.00

رقم القيد بالهيئة	الحالة الانتاجية
19351	هالة فواد على محمود



القسط يتضمن العمولة الأساسية لوسط التأمين قبل الإستقطاعات .

الشروط العامة والخاصة المرفقة بالوثيقة تعتبر جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكمل لها .



Page 1 of 10

شركة تابعة لمساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



جميع اخطار مقاولين  
ENGP000340223A

وثيقة تأمين رقم

الأخطار الطبيعية	الممتلكات المحيطة	إزالة الانقاض	آلات ومعدات	أدوات ومهام التثبيت	أعمال التركيبات	قيمة العقد	الأعمال الموقعة	أعمال دائمة
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	11,500,000.00	0.00	

العملة	اجمالي مبلغ التأمين	إضافة نسبة من العقد
EGP	11500000.00	0.00

عنوان موقع العمل
برج العرب / الاسكندرية اتجاه مرغم

القسم		صافي القسط	مبلغ تأمين التغطية
الاضرار المادية	EGP	5,378.00	11,500,000.00

التحمّلات	مبلغ التأمين	نوع التحمل	نوع التحمل	نسبة التحمل	قيمة التحمل	حد أدنى حد أقصى
الاضرار المادية	11500000.00	Percentage	Percentage	10.00	25000.00	25000.00

التحمل	نوع التحمل	نسبة التحمل	قيمة التحمل	نوع التحمل	نسبة التحمل	صافي القسط	مبلغ تأمين التغطية	الصلة	القسم
التحمل	Percentage	0.00	25000.00	Percentage	10.0000	0.00	200,000.00	EGP	المسؤولية المدنية تجاه الغير

المسؤولية المدنية تجاه الغير		الصلة	صافي القسط	مبلغ تأمين التغطية
ال المسؤولية المدنية تجاه الغير	القسم	EGP	0.00	200,000.00

الاصدار الجسمانية		الصلة	صافي القسط	مبلغ تأمين التغطية
الاصدار الجسمانية	القسم	EGP	0.00	200,000.00

تعطية الاصدار المادية		الصلة	صافي القسط	مبلغ تأمين التغطية
تعطية الاصدار المادية	القسم	EGP	5000.00	10.00

الشخص الواحد	الشركة	حدود مسؤولية الشركة	حدود مسؤولية الشركة	حدود مسؤولية الشركة
الشخص الواحد	الشركة	الاصدار المادية للحدث الواحد	الاصدار المادية للحدث الواحد	الاصدار المادية للحدث الواحد

الاصدار المادية للحدث الواحد	الشركة	حدود مسؤولية الشركة	حدود مسؤولية الشركة	حدود مسؤولية الشركة
الاصدار المادية للحدث الواحد	الشركة	الاصدار المادية للحدث الواحد	الاصدار المادية للحدث الواحد	الاصدار المادية للحدث الواحد

الاصدار المادية للحدث الواحد	الشركة	حدود مسؤولية الشركة	حدود مسؤولية الشركة	حدود مسؤولية الشركة
الاصدار المادية للحدث الواحد	الشركة	الاصدار المادية للحدث الواحد	الاصدار المادية للحدث الواحد	الاصدار المادية للحدث الواحد

الاصدار المادية للحدث الواحد	الشركة	حدود مسؤولية الشركة	حدود مسؤولية الشركة	حدود مسؤولية الشركة
الاصدار المادية للحدث الواحد	الشركة	الاصدار المادية للحدث الواحد	الاصدار المادية للحدث الواحد	الاصدار المادية للحدث الواحد

الاصدار المادية للحدث الواحد	الشركة	حدود مسؤولية الشركة	حدود مسؤولية الشركة	حدود مسؤولية الشركة
الاصدار المادية للحدث الواحد	الشركة	الاصدار المادية للحدث الواحد	الاصدار المادية للحدث الواحد	الاصدار المادية للحدث الواحد

الاصدار المادية للحدث الواحد	الشركة	حدود مسؤولية الشركة	حدود مسؤولية الشركة	حدود مسؤولية الشركة
الاصدار المادية للحدث الواحد	الشركة	الاصدار المادية للحدث الواحد	الاصدار المادية للحدث الواحد	الاصدار المادية للحدث الواحد

الاصدار المادية للحدث الواحد	الشركة	حدود مسؤولية الشركة	حدود مسؤولية الشركة	حدود مسؤولية الشركة
الاصدار المادية للحدث الواحد	الشركة	الاصدار المادية للحدث الواحد	الاصدار المادية للحدث الواحد	الاصدار المادية للحدث الواحد

الاصدار المادية للحدث الواحد	الشركة	حدود مسؤولية الشركة	حدود مسؤولية الشركة	حدود مسؤولية الشركة
الاصدار المادية للحدث الواحد	الشركة	الاصدار المادية للحدث الواحد	الاصدار المادية للحدث الواحد	الاصدار المادية للحدث الواحد

الاصدار المادية للحدث الواحد	الشركة	حدود مسؤولية الشركة	حدود مسؤولية الشركة	حدود مسؤولية الشركة
الاصدار المادية للحدث الواحد	الشركة	الاصدار المادية للحدث الواحد	الاصدار المادية للحدث الواحد	الاصدار المادية للحدث الواحد

الاصدار المادية للحدث الواحد	الشركة	حدود مسؤولية الشركة	حدود مسؤولية الشركة	حدود مسؤولية الشركة
الاصدار المادية للحدث الواحد	الشركة	الاصدار المادية للحدث الواحد	الاصدار المادية للحدث الواحد	الاصدار المادية للحدث الواحد

### ملاحظات :

من المعلوم والمعقول عليه ان هذه الوثيقة تغطي خطر الحريق والسطو والمسؤولية المدنية.



مصر للتأمين  
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين  
ENGP000340223A

وثيقة تأمين  
رقم

حساب الرسوم :

العملة	المبلغ	الوصف
EGP	5,378.00	صافي القسط
EGP	295.79	الدمعة النسبية
EGP	18.00	الضريبة النوعية
EGP	32.27	رسم الإشراف والرقابة
EGP	5.38	رسوم إعتماد
EGP	10.76	صندوق ضمان حملة الوثائق
EGP	34.80	مصاريف الإصدار
EGP	5,775.00	اجمالي القسط

Page 3 of 10

شركة تابعة لمساهمة مصرية ذاتية لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 عام 1953



جميع اخطار مقاولين  
ENGP000340223A

وثيقة تأمين  
رقم

## صياغة الشرط

### الشروط العامة

#### شروط أساسية

حيث أن المؤمن له الوارد أسمه بجدول الوثيقة قد قدم إلى شركة مصر للتأمين المنوه عنها فيما بعد (بالشركة) طلباً كتابياً موقعاً عليه يعتبر مع كافة الإقرارات الكتابية الأخرى المقدمة من المؤمن له أساساً للتعاقد وجزءاً متاماً لهذه الوثيقة .

فإنه بموجب هذه الوثيقة تتعهد الشركة مقابل سداد المؤمن له القسط المبين بالجدول وطبقاً للشروط والمستثنات والأحكام والإشتراطات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو في الملحق المكمل لها بتعويض المؤمن له بالطريقه وفي الحدود المنصوص عليها فيما بعد .

#### الأسباب: إعفاءات:

لا يغطي التأمين بأى حال من الأحوال الخسائر أو التلفيات أو المسؤوليات التي قد تحدث أو تتشدد أو تتفاقم بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب :

(ا) حرب أو غزو أو عمل من عدو أجنبى أو عدوان (سواء أعلنت الحرب أو لا) حرب أهلية - عصيان ثوره - تأمر - تمرد - شغب - إضراب - إغلاق المصانع - الإضرابات الأهلية - قوه عسكرية أو سلطه عاصبه - أى نشاط لجماعه من الاشخاص المخربين أو اشخاص يعملون نيابة عن هيئات سياسية أو على صله بها - تأمر ضد الحكومة - مصادر الممتلكات الخاصة - المصادره لاغراض عسكريه - المطالبة او التتمير بأمر صحيح من الحكومة الشرعية او اي سلطه عامة .

(ب) التفاعلات النووية ، الإشعاعات النووية التلوث الإشعاعي .

(ج) الأفعال المتعمد او الأهمال الجسيم من جانب المؤمن له او ممثليه .

(د) توقف العمل سواء كلياً أو جزئياً .

وفي حالة قيام أى نزاع قانوني أو رفع دعوى أو اتخاذ إجراءات قانونيه أخرى وإدعاء الشركة أن أى خسائر أو هدم أو تلفيات أو مسؤوليات غير مخطأ بها التأمين بسبب الاستثناء (ا) أعلاه فإن عباء إثبات أن هذه الخسائر أو الهدم أو التلفيات أو المسؤوليات يقع على عاتق المؤمن له .

#### مدة التغطية :

تبدأ مسؤولية الشركة - بغض النظر عن التاريخ الوارد بجدول الوثيقة من تاريخ بدء العمل أو بعد تفريح الأشياء موضوع التأمين الوارد ذكرها بجدول الوثيقة في موقع العمل وتنتهي مسؤولية الشركة بالنسبة لأجزاء عقد المقاوله، أي امتدادات لمدة التأمين تتضمن للموافقة الكتابية المسقبلة للشركة

#### الشروط العامة

(1) يعتبر شرطاً أساسياً مسبقاً لوفاء الشركة بتعهداتها التزام المؤمن له بما يلى :

(أ) تنفيذ ومراعاة كل ما ورد بهذه الوثيقة من شروط وواجبات .

(ب) صحة البيانات الواردة بطلب التأمين والإقرارات المقدمة والإجابات الواردة بطلبه، التأمين .

(2) يعتبر الجدول جزءاً متاماً لهذه الوثيقة ، عبارة ""هذه الوثيقة"" أيضاً أيها وردت في هذا العقد تتضمن الجدول والشروط المعممه لها ، وكل كلامه أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من هذه الوثيقة أو جدولها يكون لها ذات المعنى في أي مكان وردت فيه .

(3) يجب على المؤمن له وعلى نفقة الخاصة أن يتخذ كافة الاحتياطات المناسبة واللازمة وكذلك اتباع توصيات الشركة وتنفيذ المتطلبات القانونية وتعليمات وتحذيرات المصمرين وذلك لتجنب وقوع الخسائر والتلفيات والمسؤوليات .



جميع اخطار مقاولين  
ENGP000340223A

وثيقة تأمين  
رقم

### صياغة الشرط

### الشروط العامة

(4) أ - لمندوبى الشركة الحق فى أي وقت مناسب التفتيش ومعاينة الأخطار المؤمنه وعلى المؤمن له أن يقدم لمندوبى الشركة كافة البيانات والمعلومات الازمة لتفقييم الخطر .

ب - على المؤمن له أن يخطر الشركة برقاً فور حدوث أي تغيرات جوهرية في الخطر وتعزيز ذلك كتابة ، وعلى اتخاذ الاحتياطات الإضافية التي تتطلبها الظروف الجديدة وعلى نفقه الخاصة ومن ثم يتم تعديل نطاق النغطية وقسط التأمين إذا لزم الأمر .

ولا يحق للمؤمن له إجراء أي تعديلات جوهرية من شأنها زيادة الخطر إلا بعد الحصول على موافقة الشركة كتابياً على امتداد نطاق تغطية هذه الوثيقة لتشمل هذه التعديلات .

(5) عند وقوع حادث قد تنشأ عنه مطالبه بموجب هذه الوثيقة يتعهد المؤمن له أن يقوم بما يلي وإلا سقط حقه في التعويض:-

(أ) إخطار الشركة فوراً تليفونياً أو برقاً وتعزيز ذلك كتابة متضمناً المعلومات الميدانية عن طبيعة ومدى الخسائر والأضرار .

(ب) اتخاذ كل الخطوات التي في استطاعته للعمل على تقليل حجم الخسائر أو الأضرار .

(ج) المحافظة على الأجزاء التي أصابها الضرر وتتمكن مندوبي الشركة أو خبرانها من معاينتها وفحصها .

(د) تقديم كافة المعلومات والمستندات المزيدة للمطالبه والتي تحتاج إليها الشركة .

(ه) إخطار الشرطة فوراً في حالة وقوع خسائر أو تلفيات بسبب حادث أو سرقه أو سطو ولا تكون الشركه مسؤولة بأية حال عن الخسائر أو التلفيات أو المسئوليات ما لم تنتهي الشركه اخطاراً عنها خلال (14) يوماً من تاريخ وقوعها .

وفور إخطار الشركة بموجب هذا الشرط يمكن للمؤمن له القيام بالإصلاحات أو الاستبدالات لأى تلفيات بسيطة .

وفي جميع الحالات يجب إعطاء المؤمن له الفرصة لممثلي الشركة لكي يقوموا بمعاينة وفحص الأضرار أو التلفيات قبل إجراء أي إصلاحات أو تغيرات . وفي حالة عدم قيام مندوبي الشركة بالمعاينة أو الفحص خلال فترة تعتبر كافية ووفقاً للظروف يصبح من حق المؤمن له القيام بإجراء الإصلاح أو الاستبدال اللازم .

(و) لا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه الوثيقة عن أي وحدة أصابها الضرر ولم يتم إصلاحها بالطريقة الصحيحة في الوقت المناسب .

(6) يجب على المؤمن له قبل الحصول على التعويض من الشركة أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام على نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريأ أو تطالب به الشركة لاستعمال الحقوق و مباشرة الدعاوى التي تحل فيها محل المؤمن له والحصول من الغير (بخلاف المؤمن لهم بموجب هذه الوثيقة) على إبراء الذمة أو التعويضات التي يكون لها الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة .

### شروط سقوط الحق :

(7) تسقط كافة حقوق المؤمن له الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات التالية :-

- إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حد الشركه المؤمنه على قبول التأمين أو إذا أخفى عمداً عن الشركه بيانات جوهرية كان من المتعين عليه اعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

- مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين أو اللوائح المنظمه لمزاولة نشاطه إذا إنطوت على جنائية أو جنحة عمدية .



جميع اخطار مقاولين  
ENGP000340223A

وثيقة تأمين  
رقم

### الشروط العامة

#### صياغة الشرط

- ويسقط حق المؤمن له أو المستفيدن في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تتضمن على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلًا.

(8) إذا وجد سارياً وقت الحادث الذي يتضمنه الخسائر وأو الأضرار للأشياء المؤمن عليها بخصوص هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة نفس الأشياء فإن الشركة لا تلتزم بان تعوض هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لمجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الأشياء.

(9) تبرأ الشركة في دفع قيمة الخسائر أو الأضرار الناجمة عن الحادث باتفاقه ثلاثة سنوات من تاريخ علم المؤمن له به ما لم يكن هناك تحكم أو دعوى قضائية قائمة تتعلق بالحادث والمطالبة.

(10) اتفق الطرفان صراحة أن كل رجوع إلى القضاء المستعجل وكذلك كل المنازعات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحكمة المصرية المختصة التي يقع في دائريتها المركز الرئيسي للشركة.

#### شرط التحكيم :-

كل نزاع ينشأ بين أطراف هذه الوثيقة سواء فيما يتعلق بتفسير أحكامها أو تطبيق شروطها يمكن اللجوء في شأنه - بناء على إتفاقهم - إلى نصوص القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

#### القسم الأول : الأضرار المادية :

تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين الشركة والمؤمن له على أنه إذا لحق في أي وقت خلال فترة التغطية بالبنود الواردة بالجدول أو أي جزء منها أية خسارة أو تلف مادي ناتج عن حادث عرضي وفجائي تنشأ عن أي سبب بخلاف تلك الأسباب المستثناه على وجه التحديد وبطريقه تستند على الإصلاح والإستبدال .

تقوم الشركة بتعويض المؤمن له عن هذه الخسارة أو التلف وفقاً لما هو منصوص عليه فيما بعد .

يدفع مبلغ تقدى أو إستبدال أو إصلاح (كما يتراءى لها) وعلى لا يتعدى مبلغ التعويض بالنسبة لأى بند من البنود الواردة بالجدول المبلغ الموضح أمام هذا البند ، ولا يتعدى الحد الأقصى للتعويض عن الحادث الواحد أو مجموع التعويضات عن حدث واحد جملة مبالغ التأمين الموضحة بالجدول .

وتقوم الشركة أيضاً بتعويض المؤمن له عن تكالفة إزالة الأنقاض الناتجة عن أي حادث تنشأ عنه مطالبه بموجب هذه الوثيقة بشرط أن يكون الجدول قد تضمن مبلغاً منفصلاً لهذا البند .

#### استثناءات خاصة بالقسم الأول :

لا تكون الشركة مسؤولة في جميع الأحوال عما يلى :

أ) المبلغ أو المبالغ التي يتحملها المؤمن له عن أي حادث والذكوره بجدول الوثيقة .

ب) الخسائر الناتجه من أي نوع أو صفة أيا كانت بما في ذلك الجزاءات والغرامات والخسائر الناجمة عن التأخير أو بسبب عدم إتمام العمل أو قسم العقد .

ج) الخسائر أو الأضرار الناتجه عن خطأ في التصميم .

د) تكاليف إستبدال أو إصلاح أو تصحيح المواد المعيبة وأو المصنعيه المعيبة على أن هذا الاستثناء يقتصر فقط على البنود التي تأثرت بصفه مباشرة . ولا يمتد إلى الخساره أو الضرر الذي يلحق بالبنود التي تم تنفيذها بالطريقه الصحيحه والناتجه عن حادث يرجع إلى هذه المواد أو المصنعيه المعيبة .

هـ) الإستهلاك العادي والتآكل والصدأ أو التكسد والتلف نتيجة عدم الاستعمال أو نتيجة العوامل الجوية العادي .



جميع اخطار مقاولين  
ENGP000340223A

وثيقة تأمين  
رقم

### الشروط العامة

#### صياغة الشرط

و) الخسائر أو الأضرار التي تلحق بماكينات وألات ومعدات التشيد وتكون ناشئة عن العطل الكهربائي وأو الميكانيكي ، قصور ، كسر أو خلل ، تجميد سائل التبريد أو أي سائل آخر ، التشحيم المعيب ، نقص الزيت أو سائل التبريد ولكن في حالة ما إذا تسبب هذا العطل أو الخلل في حادث ونتج عنه تلفيات خارجية فإن هذه الخسائر اللاحقة تعتبر مغطاة .

ز) الخسائر والتلفيات للمركبات المرخص لها بالسير في الطريق العام أو المركبات المائية أو الطائرات .

ح) الخسائر والتلفيات للملفات والرسومات والحسابات والفوائير والعملات والطوابع والحجج والعقود ومستندات الديون والأوراق المالية والتجارية وخطابات الضمان والشيكات .

ط) الخسائر والتلفيات التي تكتشف أثناء عملية الجرد .

#### الأحكام التي تطبق على القسم الأول

أولاً : مبلغ التأمين :

يجب ألا تقل مبالغ التأمين الواردة بجدول الوثيقه عن :

بالنسبة للبند (1) :

اجمالى قيمة عقد المقاوله عند انتهاء عمليات التشيد متضمنة جميع المواد والأجور ومصاريف النقل والرسوم الجمركيه والرسوم الأخرى والمواد أو الأشياء الأخرى التي يوردها صاحب أو أصحاب المشروع

بالنسبة للبند (2,3) :

القيمه الاستبداليه لمعدات ومهماش وألات التشيد والبناء بمعنى أنها تمثل تكاليف استبدال البند المزمنه ببنود جديد من ذات النوع ونفس الكفاءه .

ويتعهد المؤمن له بزيادة أو تخفيض مبالغ التأمين إذا طرأت تقلبات جوهريه في الأجور والأسعار بشرط أن تكون هذه الزياده أو النقص سارية المفعول فقط بعد إثباتها بالوثيقه بمعرفة الشركة .

وإذا ظهر أن مبالغ التأمين وقت وقوع الحادث تقل عن المبالغ الواجب التأمين بها فإن المؤمن له يتحمل حصه نسبيه من قيمة التعويض وإذا تضمنت الوثيقه جملة بنود فان كل بند منها يخضع على حده لهذا الشرط

ثانياً : أسس تسوية الخسائر :

فى حالة حدوث خسائر أو تلفيات تسوى المطالبات بموجب هذه الوثيقه على أساس :

أ) فى حالة التلفيات الممكن اصلاحها :

تكاليف الإصلاح اللازمه لإعادة الأشياء المؤمن عليها لحالتها السابقة مباشرة لحدث التلفيات نافضا قيمة المخلفات .

ب) فى حالة الخساره الكليه :

القيمه الفعلية للأشياء المؤمن عليها قبل حدوث الحادث مباشرة ناقصا قيمة المخلفات وفي جميع الأحوال لابد أن يكون المؤمن له قد أنفق المبالغ المطلوب بها وأن تكون هذه المبالغ متضمنه في مبلغ التأمين وعلى أن يتشرط دائما الالتزام بتتنفيذ أحكام وشروط الوثيقه .

ولا تقوم الشركة بالسداد إلا بعد تقديم الفواتير والمستندات الضروريه التي تقبلها والتي تثبت أن الإصلاحات قدنفذت وأن الإستبدال قد تم حسب ظروف كل حالة .



جميع اخطار مقاولين  
ENGP000340223A

وثيقة تأمين  
رقم .

## الشروط العامة

### صياغة الشرط

هذا ويلزم إصلاح جميع التلفيات التي يمكن إصلاحها ولكن إذا كانت تكاليف الإصلاح لأى تلفيات تساوى أو نزيد على قيمة الأشياء قبل حدوث التلفيات مباشرة فإن التسوية تتم على الأسنان أعلاه في (ب) .

وتحمل الشركة تكاليف الإصلاحات المبدئية إذا كانت هذه الإصلاحات تمثل جزءاً من الإصلاحات النهائية ولا تؤدي إلى زيادة مصاريف الإصلاحات الإجمالية .

لا تغطي هذه الوثيقة تكاليف أية تعديلات أو إضافات أو تحسينات .

#### ثالثاً : التغطيات الإضافية :

يجوز أن تغطي الوثيقة المصاريف الإضافية لأوقات العمل الإضافي والعمل الليلي والعمل أثناء العطلات الرسمية ومصاريف النقل السريع بشرط الحصول على موافقه كتابياً مسبقاً من الشركة .

#### القسم الثاني : المسئولية المدنية قبل الغير

لتلزم الشركة بتعويض المؤمن له وبعد أقصى / المبالغ المحددة بجدول الوثيقة عن أي مبلغ يصبح المؤمن له مسؤولاً عن دفعها قانوناً كتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير بصفة عرضية كنتيجة مباشرة لتشديد أو تركيب البنود المؤمن عليها بموجب القسم الأول وتقع في موقع العمل أو مكان مجاور له مباشرة أثناء فترة التغطية التأمينية وينتظر عنها :

(أ) الإصابات الجسمانية أو الأمراض (سواء أدت إلى الوفاة أم لا) .

ب) الخسائر والتلفيات التي تلحق بمتلكات الغير .

وفي حالة المطالبه بتعويض يدخل في نطاق هذه الوثيقة تقوم الشركة أيضاً بتعويض المؤمن له عن:

(أ) كافة النفقات ومصاريف التقاضي التي يستردها طالب التعويض من المؤمن له .

ب) كافة النفقات والمصاريف التي توافق الشركة على تحملها كتابة .

ويشترط دائماً لا تزيد مسئولية الشركة عن حدود التعويض القصوى المحدد بجدول الوثيقة .

#### استثناءات خاصة بالقسم الثاني :

لا تلزم الشركة بتعويض المؤمن له عن :

1 - المبلغ / أو المبالغ التي يتحملها المؤمن له عن أي حادث والمذكور بجدول الوثيقة .

2 - المصاريف التي تتفق في إنشاء أو إعادة إنشاء أو تحسين أو إصلاح أو إستبدال أي بند مغطى أو يمكن تغطيته بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة .

3 - التلفيات التي تلحق بآية ممتلكات أو أرض أو مبان بسبب الذبابات أو إزالة أو إضعاف الدعامات وكذلك الإصابات أو التلفيات التي تلحق بأى شخص أو بآية ممتلكات وتنشأ من أو تنتجه عن مثل هذه التلفيات (ما لم يتفق عليها بصفة خاصة بموجب ملحوظ إضافي) .

4 - المسئوليات الناتجة عن :

(أ) الإصابات الجسمانية أو الأمراض التي تحدث لموظفي أو عمال المقاول أو المقاولين أو صاحب أو أصحاب المشروع أو أى منشأة مرتبطة بالمشروع المؤمن عليه أو على جزء منه بموجب القسم الأول من الوثيقة وكذلك أفراد أسرهم



جميع اخطار مقاولين  
ENGP000340223A

وثيقة تأمين  
رقم

### الشروط العامة

#### صياغة الشرط

ب ) الخساره أو التلفيات للممتلكات التي تخص او تكون في عهده او حيازه او حراسه او إشراف المقاول او المقاولين او صاحب او أصحاب المشروع او اي منشأ مرتبه بالمشروع المؤمن عليه او على جزء منه بموجب القسم الأول من الوثيقه او تخص اي موظف او عامل يعمل لدى اي من المذكورين سابقا .

ج ) اي حادث تسبب عن اي مركبات مخصوص لها بالسير على الطريق العام/ او تسبب عن اي مركبات مائية او طائره .

د ) اي إتفاق يبرمه المؤمن له ويلتزم بمقتضاه بدفع اي مبلغ على سبيل التعويض او غير ذلك ما لم يكن هذا الإلتزام قائما أيضا في حالة عدم وجود مثل هذا الإتفاق.

#### شروط خاصة تطبق على القسم الثاني :

1- يجب على المؤمن له او من يمثله عدم الإقرار باى مسئوليه او تقييد او عرض او إعطاء اي وعد بالدفع او بالتعويض دون الحصول على موافقه كتابيه من الشركه التي يحق لها إذا ما رغبت في ذلك ان تتولى وتدير باسم المؤمن له او

نيابة عنه الدفع او تسوية اي مطالبه او أن تقيم دعوى باسم المؤمن له ولصالحها عن اي مطالبه بتعويض عن أضرار او غير ذلك ولها مطلق الحرية في القيام ب المباشرة اي قضائيا او تسوية اي مطالبه ويجب على المؤمن له في سبيل ذلك أن يقدم للشركة كافة المعلومات والمساعدة التي قد تطلبها .

2- يجوز للشركة فيما يختص بأى حادث أن تدفع قيمة التعويض عن الحادث الواحد ( بعد استبعاد اي مبلغ سبق أن دفعها كتعويض متعلق به ) او اي مبلغ أقل يمكن به تسوية المطالبه او المطالبات الناشئة عن الحادث وتبرأ ذمة الشركة من اي مسئوليه أخرى بالنسبة لهذا الحادث تحت هذا القسم .

#### شرط الفسخ

يكون من المعلوم والمتفق عليه أن الشركة المؤمنة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المعرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطره بكتاب موصى عليه الوصول على العنوان المبين بالوثيقه أو في آخر موطن معلوم له بوقف عقد التأمين مع إنذاره بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام وألا اعتير العقد مفسوخا ، فإذا لم يقم المؤمن له بالسداد خلال المهلة الممنوحة له فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب مختوم بعلم الوصول .

وفي جميع الأحوال تحفظ شركة التأمين بحقها في جزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ الفسخ .





مصر للتأمين  
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين  
ENGP000340223A

وثيقة تأمين  
رقم



شركة مصر للتأمين

(Handwritten signature)

المنطقة : الإسكندرية

الفرع : الحرية

تسجيل : retshana.eid@

تاريخ الطباعة : ٢٠٢٣/٩/١٢

Page 10 of 10

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953